

الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه

المطلق و المقيد ١٦-٢-٩٧ ٩٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

المطلق و المقيد

• [الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]

• ف منها اسم الجنس

• كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي **مبهمة مهملة** بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

- اسامى الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمى

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إن لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم.

مقدمات
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً للطبيعة المهمة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة

مقدمات
الحكمة

اسم الجنس و إن كان موضوعاً
للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل
في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم
ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

عدم ذكر القيد
موضوع بوضع
آخر لخصوصية
الإطلاق

مقدمات الحكمة

على مجرد (عدم
ذكر القيد)

عدم ذكر القيد
موضوع بوضع آخر
لخصوصية الإطلاق

اسم الجنس و إن
كان موضوعاً
للطبيعة المهملة
بحيث لو استعمل
في المقيد لم يكن
مجازاً، لكن عدم
ذكر القيد بنفسه يدل
على الإطلاق

على اسم الجنس
ذاته مع خصوصية
عدم القيد

مقدمات الحكمة

على مجرد (عدم ذكر
القيد)

على اسم الجنس ذاته
مع خصوصية عدم
القيد

عدم ذكر القيد
موضوع بوضع آخر
لخصوصية الإطلاق

ليكون اسم الجنس
موضوعاً بوضعين
أحدهما لا بشرط تجاه
ذكر القيد و عدمه و
الثاني مشروط بعدم
ذكر القيد، و
الموضوع في الوضع
الأول هو ذات
الطبيعة المهمة و في
الوضع الثاني هو
خصوص الطبيعة
المطلقة،

مقدمات الحكمة

أَنْ يكون المتكلم في **مقام البيان** لا
في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنْ لا **ينصب قرينة** متصلة على
التقييد.

أَنْ لا يكون بين الافراد **قدر متيقن**
في **مقام التخاطب**.

مقدمات الحكمة في
رأي المحقق
الخراساني

مقدمات الحكمة

- و قد ذكر المحقق الخراسانيّ (قده) في مقام بيان مقدمات الحكمة ثلاث مقدمات هي:
- أولاً- أن يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال.
- ثانياً- أن لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.
- ثالثاً- أن لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.

أن يكون المتكلم في **مقام البيان** لا
في مقام الإهمال و الإجمال.

أن لا **ينصب قرينة** متصلة على
التقييد.

أن لا يكون بين الافراد **قدر متيقن**
في مقام التخاطب.

مقدمات الحكمة في
رأي المحقق
الخراساني

مقدمات الحكمة

- أمّا المقدمة الأولى فقول بأنها تثبت بالأصل فإنَّ الأصل في حق كل متكلم أن يكون في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال،

مقدمات الحكمة

- و هذا الأصل إن أرادوا به الظهور فهو ما قلناه من أن ظاهر حال كل متكلم انه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه،
- و إن أرادوا به الحجية العقلائية بمعنى أن العقلاء تبانوا على حمل كلام المتكلم على انه صادر في مقام البيان بحيث يكون كل كلام حجة تعبداً على ان صاحبه في مقام البيان،
- فجوابه: انه لا يوجد في المقام أصل عقلائي تعبدى ما عدى أصالة الظهور فليس تبانى العقلاء على الحمل المذكور إلا صغرى من صغريات أصالة الظهور.

مقدمات الحكمة

- و الخلاصة انه لا يوجد في المقام إلاّ الظهور الحالى المذكور مع كبرى حجية الظهور و هذا هو جوهر القضية في المقدمة الأولى و إن كانت كلمات الأصحاب غائمة في المقام.

مقدمات الحكمة

- ثم انَّ هذا الظهور الّذى ترمز إليه المقدمة الأولى لا يعيّن انَّ المتكلم فى مقام بيان أى شىء و انما يعيّن انَّ الشىء الّذى هو فى مقام بيانه يكون هو بصدد بيان تامه، فانَّ كل كلام يصدر من المتكلم لا بدّ و أنّ يكون بصدد معنى و بعد أن يتعين ذلك المعنى بالظهورات اللفظية يأتى دور ظهور حال المتكلم فى انه فى مقام بيان تمام ذلك المعنى

مقدمات الحكمة

- فمثلاً عند ما يقول المولى. «كلوا مما افترسه الكلب» يجب أن نعيّن أولاً انه هل بصدد الإرشاد إلى تذكية فريسته أو إلى طهارة فريسته و بعد استظهار المعنى الأول مثلاً يأتي دور ظهور حال المولى في انه بصدد بيان كل ماله دخل في المعنى الذي عيناه بالاستظهار، و المدلول الالتزامى لهذا الظهور حينئذ انه لا يقصد نوعاً معيناً من ماهية الكلب و إلاً لكان تركه لذكر القيد الذي يعين ذلك النوع خلفاً للظهور المذكور.

مقدمات الحكمة

- و الخلاصة انَّ دور المقدمة الأولى انما يبدأ بعد تعيين أصل المرام. و هذا هو المعنى بكلمات الفقهاء في الاستدلالات الفقهية من المنع أحياناً عن التمسك بدلالة إطلاقية بدعوى عدم كون المطلق مسوقاً لبيان هذه الجهة مع اعترافهم بان مقتضى الأصل كون المتكلم في مقام البيان

أَنَّ يكون المتكلم في **مقام البيان** لا
في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنَّ لا **ينصب قرينة** متصلة على
التقييد.

أَنَّ لا يكون بين الافراد **قدر متيقن**
في مقام التخاطب.

مقدمات الحكمة في
رأي المحقق
الخراساني

مقدمات الحكمة

- و أمّا المقدمة الثانية فقد جاءت بصياغتين:
- الصياغة الأولى: ما نقلناها عن المحقق الخراسانيّ (قده) و هي (عدم نصب قرينة متصلة على التقييد).
- الصياغة الثانية: ما جرى عليها رأى مدرسة المحقق النائيني (قده) و هي (عدم نصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد).

مقدمات الحكمة

- و هاتان الصياغتان **مشتركتان** في اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد
- و **تمتاز** الصياغة الثانية باشتراط عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد أيضاً.
- فنتكلم
- أولاً فيما به **الاشتراك** بين الصياغتين
- و ثانياً فيما **امتازت** به الصياغة الثانية.

- أمّا بما به الاشتراك بين الصياغتين أعنى اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد. ففيه ثلاثة احتمالات:

المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة


خصوص ما يصلح للقرينية حتى في فرض كون الاستيعاب وضعياً

ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه


ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً

قرينة متصلة على التقييد

المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة



المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة



مقدمات الحكمة

- الاحتمال الأول - أن يكون المقصود بالقرينة خصوص ما يصلح للقرينة حتى في فرض كون الاستيعاب وضعياً،
- كأن يصرح بالقييد على نحو التوصيف فيقول مثلاً **(أكرم العالم العادل)**
- أو يكون المقيد في جملة أخرى متصلة وصالحة للقرينة
- أمّا بالأخصية كأن يقول **(أكرم العالم و لا تكرم فساق العلماء)**
- أو بالنظر كأن يقول **(أكرم العالم و ليكن العالم عادلاً)**.

مقدمات الحكمة

- فإنَّ القرينة في مثل هذه الموارد صالحة للقرينية - علي ما هو الصحيح - حتى لو أُبدلنا الإطلاق بالعموم الوضعي فقلنا مثلاً (أكرم كل عالم عادل) و (أكرم كل عالم و لا تكرم فساق العلماء) و (أكرم كل عالم و ليكن عادلاً) و مقتضى هذا الاحتمال انَّ ما ينافي الدلالة الإطلاقيه انما هو مثل هذه القرينة،


مقدمات الحكمة

- و أمّا إذا اكتفى في مقام نصب القرينة بإبراز نفي الحكم عن الحصّة غير الواجدة للقيّد ضمن مطلق آخر أو ضمن عام فلا ينافي ذلك الدلالة الإطلاقيّة لأنّ هذا العام أو المطلق الآخر لا يصلح للقرينية حتى في فرض تبديل ذلك المطلق بالعموم الوضعي، ضرورة أنّ النسبة حينئذٍ بين العامين أو بين العام و المطلق تكون هي العموم من وجه، و حينئذٍ تتم الدلالة الإطلاقيّة في هذا المطلق غاية الأمر انه يكون مزاحماً بالدلالة الإطلاقيّة في المطلق الآخر أو بالدلالة الوضعيّة في العام.

مقدمات الحكمة

- فمثلاً إذا قال (أكرم العالم و لا تكرم الفاسق) أو (أكرم العالم و لا تكرم كل فاسق) فبناءً على الاحتمال المذكور ليست الجملة الثانية منافية لمقتضى الإطلاق في (أكرم العالم) و إن كانت مزاحمة له.

المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة



مقدمات الحكمة

- الاحتمال الثاني - أن يكون المقصود بالقرينة ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيود ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه كما في (أكرم العالم و لا تكرم كل فاسق) لا ضمن مطلق آخر نسبته كذلك.

مقدمات الحكمة

- و مقتضى هذا الاحتمال انَّ ما ينافى الدلالة الإطلاقيه لا يختص بما كان ينافيها بناءً على الاحتمال الأول بل يشمل ما كان ضمن العموم بالنحو الذى بينا دون ما كان ضمن الإطلاق
- و عليه فقوله: **(لا تكرم كل فاسق)** عقيب **(أكرم العالم)** ينافى أصل انعقاد الإطلاق فى أكرم العالم لا انه ينعقد الإطلاق و يزاحمه.
- بخلاف ما إذا قال **(لا تكرم الفاسق)** عقيب قوله **(أكرم العالم)** فانَّ مقتضى الإطلاق حينئذٍ فى كلِّ من الجملتين بناءً على هذا الاحتمال تام و لكنهما متزاحمان.

المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة

خصوص ما يصلح للقرينية
حتى في فرض كون الاستيعاب
وضعياً

ما يشمل نفي الحكم عن الحصاة
غير الواجدة للقيد ضمن عام
وضعي نسبه إلى هذا المطلق
نسبة العموم من وجه

قرينة متصلة على التقييد

ما يكون بياناً في نفسه لو لا
المطلق فيشمل نفي الحكم عن
الحصاة غير الواجدة للقيد ضمن
مطلق آخر أيضاً

يشمل نفي الحكم عن الحصاة
غير الواجدة للقيد ضمن مطلق
آخر أيضاً

المقصود بالقرينة في مقدمات الحكمة

أكرم العالم و
لا تكرم الفاسق

يشمل نفي
الحكم عن
الحصاة غير
الواجدة للقيد
ضمن مطلق
آخر أيضاً

ما يكون بياناً
في نفسه لو لا
المطلق فيشمل
نفي الحكم عن
الحصاة غير
الواجدة للقيد
ضمن مطلق
آخر أيضاً

قرينة متصلة
على التقييد

مقدمات الحكمة

- الاحتمال الثالث - أن يكون المقصود بالقرينة ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيّد ضمن مطلق آخر أيضاً بحيث لا يتم مقتضى الإطلاق في قوله (أكرم العالم و لا تكرم الفاسق) لا بلحاظ (العالم) في الجملة الأولى و لا بلحاظ (الفاسق) في الجملة الثانية.

مقدمات الحكمة

- هذه ثلاثة احتمالات فيما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة.
- و ما به الاشتراك بين هذه الاحتمالات الثلاث عبارة عن اشتراط عدم ذكر ما يصلح للقرينية بالنحو المذكور في الاحتمال الأول، و لا شك في مساهمة ذلك في تكوين الدلالة الإطلاقيه إذ بدونها لا تتم الملازمة بين إرادة الإطلاق و بين مقتضى ظهور حال المتكلم في انه بصدد بيان تمام مرامه، فانه إن كان يريد المقيد و قد نصب القرينة على التقييد بالنحو المذكور في الاحتمال الأول فبيانه حينئذ يفي بتمام مرامه حتماً فيكون قد عمل بمقتضى ظهور حاله.

مقدمات الحكمة

- و لكي تتم الملازمة بين إرادة الإطلاق و بين مقتضى الظهور الحالى المذكور نكون بحاجة إلى اشتراط عدم وجود قرينة يكون الكلام معها وافياً بتمام المرام فى فرض إرادة التقييد و لا شك فى ان وجود القرينة بالنحو المذكور فى الاحتمال الأول يوجب وفاء الكلام بتمام المرام فى فرض إرادة التقييد إذاً فلا تتم معها الملازمة بين مقتضى ظهور حال المتكلم فى ان كلامه يفى بتمام مرامه و بين كون مرامه هو المطلق لا المقيد.

مقدمات الحكمة

- و بهذا يظهر انَّ **القدر المتيقن** الذي لا شك في مساهمته في تكوين الدلالة الإطلاقيه هو عدم نصب ما يصلح للقرينية حتى في فرض تبديل المطلق بالعموم الوضعي بالنحو المذكور في الاحتمال الأول.

مقدمات الحكمة

- و أمّا ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول و ما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني فيجب أن نرجع فيهما أيضاً إلى ذلك الظهور الحالى السياقى لنرى ان دلالة الالتزامية على الإطلاق هل تتوقف أيضاً على شيء منهما أم لا؟

مقدمات الحكمة

- و أمّا ما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني و هو عبارة عن عدم بيان التقييد ضمن مطلق اخر نسبه إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه.

مقدمات الحكمة

- فلا ينبغي الشك في انه لا يساهم في تمامية الدلالة الالتزامية المذكورة لأنَّ الملازمة موجودة حتى مع نصب إطلاق من هذا القبيل في مقابل هذا المطلق، ضرورة انَّ كلاً من هذين المطلقين و إن كان لو خلى و طبعه لشمّل بإطلاقه مورد الاجتماع لكنهما يتزاحمان عند الاقتران و يصبحان مجملين بلحاظ مورد الاجتماع

مقدمات الحكمة

- و حينئذٍ لا يكون المطلق الثاني بياناً لنفى الحكم عن **الحصّة غير الواجدة للقيّد** - التي هي **مورد الاجتماع** - حتى يجتمع إرادة المقيد مع وفاء كلامه بتمام مرامه فلا يكون كلامه وافياً بتمام مرامه إلا إذا كان مرامه المطلق
- و هذا معنى الملازمة بين مقتضى الظهور الحالى المذكور و بين إرادة المطلق و لم تشمل هذه الملازمة بوجود المطلق الثانى فيتم مقتضى الإطلاق فى كل منهما غاية الأمر انهما يتزاحمان.

مقدمات الحكمة

- و أمّا ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول و هو عدم بيان التقييد ضمن عام نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه فقد يقال بأنه يساهم في تكوين الملازمة المذكورة لأنّ هذا العام بيان للقيّد عند العرف فعلى تقدير وجود هذا العام لا ملازمة بين وفاء كلامه بتمام مرامه و بين إرادته المطلق بل انه حينئذٍ يريد المقيّد و مع ذلك يكون كلامه وافياً بتمام مرامه، فلكي يكون وفاء الكلام بتمام المرام ملازماً لإرادة المطلق يجب اشتراط عدم نصب المتكلم القرينة على التقييد و لو ضمن العام.

مقدمات الحكمة

- و قد يقال: انَّ هذا العام ليس بياناً للتقييد بالنحو الذي يقتضيه ظهور حال المتكلم، لأنَّ ظاهر حال المتكلم لا يقتضى وفاء كلامه بتمام مراده بأىِّ نحو كان بل **انما يقتضى وفائه به مع مراعاة التطابق بين مراده و كلامه بلحاظ الكيفية*** فانَّ ما يدعى كونه مذكوراً في كلام المتكلم ضمن العموم لو كان مقصوداً له لبا فهو مقصود له على نحو القيدية بحيث تضيق دائرة مفاد المطلق و هذه الكيفية غير محفوظة في العام و إن كان الكلام وافياً بذات المقيد و ذات القيد
- * فيه تأمل، لأن الذي يقتضى ظاهر حال المتكلم هو بيان التقييد بأىِّ نحو كان، لو كان مراده ثبوتاً للتقييد.

مقدمات الحكمة

- و إن شئت قلت: انَّ ظاهر حال المتكلم بيان الحكم إثباتاً كما هو عليه ثبوتاً فكما ان الحكم لباً مجعول على نحو التقييد لا على نحو قضيتين كليتين متعارضتين فكذلك في مقام الإثبات لا بدَّ و ان يكون بيان القيد بلسان التقييد فمثل هذا البيان لا يكفي لسد حاجة الظهور الحالى المذكور بل يبقى هذا الظهور مقتضياً لإرادة المطلق حتى مع وجود العام، غاية الأمر انه يزاحم حينئذٍ مدلول العام.
- فما يمتاز به الاحتمال الثانى على الاحتمال الأول ليس شرطاً فى تمامية الدلالة الإطلاقيه.

مقدمات الحكمة

- هذا كله بالنسبة إلى ما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة.

مقدمات الحكمة

- و أمّا ما تمتاز به الصياغة الثانية التي اختارتها مدرسة المحقق النائيني (قده) و هو اشتراط عدم نصب قرينة و لو منفصلة على التقييد. ففيه فرضيتان:

مقدمات الحكمة

- الفرضية الأولى: أن يقال باشتراط ذلك على نحو الشرط المتأخر. بمعنى أن تمامية الدلالة الإطلاقيه لكلام المتكلم من أول الأمر مشروطة بعدم مجيء القرينة المنفصلة بعد ذلك بحيث لو جاءت القرينة المنفصلة بعد ذلك كشفت عن أن كلام المتكلم لم تكن فيه الدلالة الإطلاقيه من أول الأمر.
- وهذه الفرضية باطلة و يمكن الإيراد عليها حلاً و نقصاً:

مقدمات الحكمة

- أمّا حلاًّ فهو خلاف الوجدان إذا انّ الوجدان قاض بأنّ الظهور الحالّي السياقي المذكور يدلّ بالالتزام على الإطلاق منذ البداية و العقلاء يأخذون بهذا الظهور و لا ينتظرون احتمال حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل.

مقدمات الحكمة

- و اما نقضاً، فلأنها تستلزم عدم إمكان التمسك بالإطلاق ما دمتنا نحتمل حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل فضلاً عن صورة احتمال كونها حادثة فعلاً،
- و لا يتوهم جريان أصالة عدم القرينة لأنه إن أُريد بها الأصل العقلائي فلا شك في ان العقلاء انما ينفون احتمال وجود القرينة في طول وجود ظهور فعلي منجز، و إن أُريد بها الاستصحاب الشرعي فمن الواضح ان إثبات الظهور به حينئذٍ أخذ بلوازم الأصول.

مقدمات الحكمة

- الفرضية الثانية- أن يقال باشتراط ذلك على نحو الشرط المقارن لا على نحو الشرط المتأخر بمعنى أن الدلالة الإطلاقيه لكلام المتكلم في كل آن متوقفة على عدم حدوث القرينة المنفصلة منه إلى حين ذلك الآن بحيث لو جاءت القرينية المنفصلة لم تكشف عن عدم الدلالة الإطلاقيه من أول الأمر بل أسقطت تلك الدلالة من حينها أي حين حدوث تلك القرينة.

مقدمات الحكمة

- و قد تبنت هذه الفرضية مدرسة الميرزا (قده) ظناً منها بأنها تعالج النقص المذكور في الفرضية الأولى لكنها أيضاً لا تسلم من الاعتراض حلاً و نقضاً.
- أما نقضا، فلأنه و إن أمكن حينئذٍ التمسك بالإطلاق قبل مجيء القيد المنفصل حتى مع احتمال مجيئه في المستقبل لكنه يصح التمسك به عند احتمال كون المقيد المنفصل قد جاء فعلاً و لم يصل إلينا لأننا حينئذٍ لا نتأكد من الظهور بالإطلاق.

مقدمات الحكمة

- و اما حلاً، فلأن هذه الفرضية و إن لم يرد عليها الوجدان الذي ادعيناه في الفرضية الأولى لأنها لا تنافى عمل العقلاء بذاك الظهور الحالى السياقى من أول الأمر دون انتظار لاحتمال مجيء المقيد المنفصل لكنها غير معقولة في نفسها ثبوتاً لأن ظاهر حال المتكلم يمكن افتراضه على شكلين:

مقدمات الحكمة

- الشكل الأول - أن يقال بأن ظاهر حال المتكلم يقتضى كونه بصدد بيان تمام مرامه بشخص هذا الكلام الذى يتكلمه فعلاً.
- الشكل الثانى - أن يقال بأن ظاهر حال المتكلم يقتضى كونه بصدد بيان تمام مرامه لا بشخص كلامه بل بمجموع ما يصدر منه فى شخص كلامه و فى المستقبل.

مقدمات الحكمة

- فإذا بنينا على الشكل الأول انتج ان مقتضى الظهور الحالى المذكور انما يستلزم إرادة الإطلاق عند انتفاء القرينة المتصلة سواءً كانت القرينة المنفصلة موجودة أو منتفية لأنَّ القرينة المنفصلة حينئذٍ لا تلبى مقتضى الظهور الحالى المذكور على فرض إرادة التقييد فيتعين إرادة الإطلاق فلا يشترط فى الدلالة الإطلاقيه عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد.

مقدمات الحكمة

- و أمّا إذا بنينا على الشكل الثاني و قلنا بأنّ ظاهر حال المتكلم انه بصدد بيان تمام مرامه لا بشخص كلامه بل بمجموع ما يصدر منه الآن و في المستقبل، فهذا ينتج انّ هذا الظهور الحالى انما يستلزم إرادة الإطلاق عند انتفاء القرينة المتصلة و المنفصلة معاً بحيث ما لم نتأكد بذلك لا نستطيع التمسك بالإطلاق
- و هذا يعنى انّ الدلالة الإطلاقيه مشروطة عليّ نحو الشرط المتأخر بعدم نصب قرينة منفصلة. و قد أشرنا إلى أنّ هذا الشكل الثانى منافٍ للوجدان لأنّ ظهور الحال المذكور يمكن الأخذ به وجداناً من أول الأمر دون انتظار لاحتمال مجيء القرينة المنفصلة.

مقدمات الحكمة

- و اما فرضية كون الدلالة الإطلاقيه مشروطة بعدم نصب القرينة المنفصلة على نحو الشرط المقارن. فهي تستدعي افتراض شكل ثالث للظهور الحالى المذكور و هو أن يقال بأن ظاهر حال المتكلم انه فى مقام بيان تمام مرامه فى كل آن بمجموع ما يصدر منه إلى ذلك الآن لكن الظهور الحالى المذكور بهذا الشكل غير معقول ثبوتا، لأنه يستلزم انقلاب نفس الظهور الحالى و عدم وجود أساس له بل الظهور الحالى السياقى فى كلامه يقتضى كونه مريدا للإطلاق إلى حين صدور القرينة المنفصلة، و مريدا للتقييد فى ذلك الحين و هذا واضح البطلان.

مقدمات الحكمة

- و هكذا يتضح انَّ الدلالة الإطلاقيه غير مشروطة بعدم نصب قرينه منفصلة على التقييد لا على نحو الشرط المتأخر و لا على نحو الشرط المقارن فإذا صدرت القرينه المنفصلة فانما هي ترفع حجيه الدلالة الإطلاقيه في المطلق و لا ترفع أصل دلالتها على الإطلاق فالصحيح في المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة الصياغة الأولى التي اختارها المحقق الخراسانيّ (قده) من عدم نصب قرينه متصله على التقييد.

مقدمات الحكمة

- و قد ظهر من خلال مجموع ما ذكرناه انَّ المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة انما تساهم في أصل تكوين الدلالة الإطلاقيه و ليس دورها مجرد رفع المانع، و بتعبير آخر: مع وجود القرينة المتصلة لا مقتضى للإطلاق لا انَّ المقتضى موجود لكن القرينة المتصلة تمنع عن تأثير ذلك فعدم نصب القرينة المتصلة شرط في تكوين أصل مقتضى الإطلاق، ~~و النكته في ذلك فعدم نصب القرينة المتصلة شرط في تكوين أصل مقتضى الإطلاق، و~~ النكته في ذلك ما قلناه من انَّ الإطلاق مدلول التزامي للظهور الحالى السياقي المذكور فمقتضى الإطلاق يتكوّن من ثبوت المقدمة الأولى - و يحصل الثانى بعدم نصب القرينة على القيد - المقدمة الثانية - الملزوم و الملازمة و يحصل الأول بالظهور الحالى -.



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqehkmat.ir